

## قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩١

بإضافة فقرة إلى المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠  
بإنشاء المدرسة الثانوية الحوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تضاف إلى المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الحوية فقرة جديدة نصها الآتي :

« ويجوز لوزير الدفاع تخفيض الحد الأدنى لمجموع درجات امتحان الطالب في شهادة اتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي المقرر للقبول بالمدرسة الثانوية الحوية وذلك عند الضرورة » .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ  
( الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك